

03/08/2017

من وزير المالية
إلى

N° 2604

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار عقد خدمات
المرجع: مكتبكم بتاريخ 14 جويلية 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أبرمت عقدا مع مجمع مكون من شركة تونسية "-----" وشركة ألمانية "-----" وشركة إسبانية "-----" مبيينين ما يلي:

- كل من الشركة الألمانية والشركة الإسبانية موضوع العقد لها منشأة دائمة بتونس،
- مقابل الخدمات يتم دفعه مباشرة من ألمانيا من قبل البنك الألماني "-----" باعتبار كل الأداءات حيث أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تتكفل فقط باعطاء الأمر بالدفع،
- كل مسدي خدمات يفوتر مقابل خدماته على حدة.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ الراجعة إلى أعضاء المجمع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المصاحب لمكتبكم يتبين أنّ:

- المجمع يتولى بصفته مسدي الخدمات القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته بتونس واحترام الواجبات الجبائية الجاري بها العمل،
- دفع مستحقات المجمع باعتبار كل الاداءات يتم مباشرة من البنك الألماني "-----"
- الخلاص يتم بالنسبة لكل فاتورة عن طريق تحويلات مباشرة من الخارج إلى الحساب البنكي الخاص بكل شركة عضو على حده.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ الراجعة للشركات العضوة في المجمع موضوع مكتبكم كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أن دفع المبالغ الراجعة إلى الشركات العضوة في المجمع موضوع مكتوبكم يتم مباشرة من الخارج من قبل البنك الألماني "-----" فإن المبالغ المذكورة لا تخضع بتونس للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع خدمات المساعدة الفنية لإنجاز محطات تحلية المياه المنجزة من قبل مجمع الشركات المشار إليه أعلاه لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك بصرف النظر عن طريقة فوترة الخدمات المذكورة وطريقة الخلاص.

هذا وباعتبار أن دفع المبالغ الراجعة إلى الشركات العضوة في المجمع يتم مباشرة من قبل البنك الألماني '-----' على أساس فواتير تتضمن سعر الخدمات بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، فإن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تكون في الحالة الخاصة غير مطالبة بتطبيق إجراء الخصم من المورد بنسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل العمليات المنجزة من قبل شركات المجمع المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والاقتصاد
الإمضاء: سهام بوغديري لشمسية